


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة بصف شهريه
تصدر يومي 15 ر
سن كل شهر

العدد رقم 818

السنة 35

1414 جمادى الاولى 28
الموافق 15 نوفمبر 1993

المحتوى

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

بصوص تنظيمية

707	مقرر رقم 439، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.	1993/10/19	بصوص مختلفة
707	قرار رقم 1249، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.	1993/09/26	
707	قرار رقم 1250، يقضي بمنع شهادة معلوماتي من الدرجة الاولى.	1993/09/26	
707	قرار رقم 1251، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.	1993/09/26	
708	قرار رقم 1252، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.	1993/09/26	
708	قرار رقم 1254، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1993/09/26	
709	قرار رقم 1285، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرن الوطني.	1993/10/10	
710	قرار رقم 1304، يقضي بمنع شهادة المدرسة العليا للحرب.	1993/10/19	
710	قرار رقم 1360، يقضي بإحاله أفراد غير ضباط من الدرن الوطني الى التقاعد النسبي.	1993/10/25	
710	قرار رقم 1361، يقضي بمنع شهادة أركان.	1993/10/25	

٦١٨	قرار رقم 1362، يقضي باحالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني الى التقاعد النسبي .	1993/10/25
٦١٩	قرار رقم 1376، يقضي بالتأكد من وفاة خبابيله من الجيش الظاهري .	1993/11/04
٦٢٠	قرار رقم 1377، يقضي بالتأكد من وفاة هسيط من الجيش الوطني .	1993/11/04
٧١١	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
٧١١	مقرر رقم 455، يتضمن وضع حد لاستيداع موظف .	بعضو من مختلفة 1993/11/4
٧١٣	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
٧١١	مقرر رقم ت 147، يحدد شروط افتتاح و تسليم موسسات البيع بالفرق للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية .	بعضو من تنظيمية 1993/10/31
٧١٣	مقرر رقم ت 145، يقضي بتحديد صلاحيات الایم العاد لوزارة التنمية الريفية والبيئة و يتفويض صلاحيات التوقيع له .	بعضو من مختلفة 1993/10/25
٧١٣	وزارة التهذيب الوطني	
٧١٤	مقرر رقم ت 149، القاضي بتعيين لجنة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات و سارس و مراكز التعليم الفي و التكوين المهني .	بعضو من تنظيمية 1993/11/02
٧١٤	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
٧١٤	مقرر رقم ت 132، يقضي بتنفيذ التوقيع الى الكاب العاد بالنيابة لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة .	1993/09/26
٧١٤	مقرر رقم 417 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/09/20
٧١٤	مقرر رقم 423 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/10/07
٧١٤	مقرر رقم 424 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/10/09
٧١٤	مقرر رقم 431، يقضي بتعيين و ترسيم ممرضة اجتماعية .	1993/10/11
٧١٤	مقرر رقم 433، يقضي بترسيم أستاذ متخصص حاصل على الليسانص .	1993/10/12
٧١٥	مقرر رقم 434 ، يقضي بتعيين و ترسيم بعض الدكتوراة في الطب .	1993/10/13
٧١٥	مقرر رقم 438 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/10/19
٧١٥	مقرر رقم 440، يقضي بتعيين و ترسيم إداري من السلال المالي .	1993/10/19
٧١٥	مقرر رقم 445، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .	1993/10/30
٧١٦	مقرر رقم 450، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987 .	1993/11/02
٧١٦	مقرر رقم 452 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/11/02
٧١٦	مقرر رقم 453 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .	1993/11/02
٧١٦	مقرر رقم 454 ، يقضي بتعيين أستاذ متدرج في التعليم العالي .	1993/11/03
٧١٧	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
٧١٧	مقرر رقم ت 141، يمدّد افتتاح المساقط المباشرة و الهيئة لدخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية .	بعضو من تنظيمية 1993/10/17

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

المادة 3. يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استجواباته وفقاً للتاريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر.
اللازم سيد أحمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 85591

المادة 4. على المجلس أن يدللي برأيه حول الإجراءات التالية:
هل يسرح المعنى من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5. يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1250، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بفتح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى.

المادة الأولى. تفتح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى لللازم أول محمد سعيد بن احمد الرقم الاستدلالي 801199 وذلك اعتباراً من 18 يونيو 1993.

المادة 2. يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1251، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى. يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلاً من:
- القريب: محمد الخثار ولد حبيب، رئيساً مقرراً
- القريب: الداد ولد سيد محمد، عضواً
- اللازم أول: حنن ولد الحسين، عضواً

بعضو من مختلفه
- قرار رقم 439، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة

المادة الأولى. يعين رئيساً وأعضاء في لجنة الصرف من الخدمة الأشخاص أدناه:
الرئيس: مدير مصلحة الصحة بالجيش الوطني
الاعضاء: الطبيب الرئيس لمستوصف موالشوط
قائد سربة المتر العام ب الهيئة الأركان الوطنية

المادة 2. يلزم بالحضور لجلسات لجنة الصرف من الخدمة كل من:
مدير العندية
رئيس المكتب الأول ب الهيئة الأركان الوطنية
رئيس المكتب الأول للدرك الوطني أو من ي嗣له
رئيس فصيلة الصرف من الخدمة واليافة التابعة لديرية الصحة

المادة 3. تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في التاريخ والنوقىت المحدد من قبل رئيسها.

المادة 4. يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بعضو من مختلفه
قرار رقم 1249، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى. يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلاً من:
المقرب: سيد أحمد ولد محمد عبد الله رئيساً مقرراً
اللازم أول: الذي ولد سيد محمد عضواً
اللازم أول: عبد الرحمن ولد سين عصوا

المادة 2. يتسلم الرئيس القرار من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس تحقيق ويتضمن المأخذ على الصابط الماثل.

قرار رقم 1252، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلاً من:

- التقيب: محمد ولد سوقوفارا، رئيساً مقرراً
- التقيب: محمد ولد أيده، عضواً
- الملازم أول: سي علي، عضواً

المادة 2 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن المأخذ على الصابط الماثل.

المادة 3 - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقاً للتاريخ المحدد من قبل الرئيس المقرر.

- الملازم أول : سيدي محمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 771074.

المادة 4 - على المجلس أن يدللي برأيه حول الإجراءات التالية:

هل سيسرح العني من الخدمة بمحض إجراء تأديبي.

المادة 5 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن المأخذ على الصابط الماثل.

المادة 3 - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقاً للتاريخ المحدد من قبل الرئيس المقرر.

الملازم أول : أسويدى بن سيدى محمد ولد جدان، الرقم الاستدلالي 771074.

المادة 4 - على المجلس أن يدللي برأيه حول الإجراءات التالية:

هل سيسرح العني من الخدمة بمحض إجراء تأديبي.

المادة 5 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1254، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من فاتح أكتوبر 1993.

القوات البرية:

لرتبة مساعد أول:

المساعدون:

23/14	محمد كamar
23/15	إسلامو ولد محسد
23/16	محمد الائين ولد محمد
23/17	سلیمان ولد بوکار
23/18	محمد سالم ولد معط الله

لرتبة مساعد:

ق س م	84378
م ع 7	88014
ك 0 ق خ	83489
ك ص 1	85110
م ع 6	86372
ك ق خ	76148
م ع 1 م	73111
م الهندسة	76976
م ع 6	85122
م ع 6	77755

الرقباء الأول:

63/38	سي حاميدو داودا
63/40	سيد الأمين ولد سيدي
63/41	دينك بيراما
63/42	سيدي محمد ولد لام حسين
63/43	الشيخ ولد مسدو
63/45	البكائي ولد عبد الله
63/46	حسينو كيتا
63/47	صار مدعو
63/48	حامد ولد أحمد سالم
63/49	محسن ولد محمد

لرتبة رقيب أول :

الرقابه:	رقم:	اسم:
82/50	90361	- محمد الخثار ولد محمود
82/53	71047	- محمد فال ولد داعا
82/56	72267	- أحمد ولد سيد محمد
82/57	72264	- محمد محمود ولد شريف
82/58	77175	- محمد ولد عبد البركه
82/59	83476	- مصطفى تيرنى
82/65	82678	- جالو سدو

- القوات الجوية :

لرتبة مساعد :

84031

الرقيب أول :

63/39 - بوبكرин ولد محمد فال

لرتبة رقيب أول :

الرقباء :

761043

82/52 - محمد مصطفى ولد عبدي

81166

82/55 - مبروك ولد موسى

القوات البحرية :

لرتبة مساعد بحري :

801197

الرقيب أول بحري :

63/44 - عداهي ولد أحسد ولد أصتيب

لرتبة رقيب بحري :

الرقباء البحريون :

91130

82/51 - محمود ولد الخثار

74134

82/54 - سي سيدو سك

83135

82/60 - الشيشي ولد أغويل

83138

82/61 - الشيخ التجاني فاتيلو

83503

82/62 - مولود ولد بيلال

83480

82/63 -شيخنا جاكيني

80269

82/64 - محمد محمود ولد أباتقا

80264

82/66 - ديا عبد الإله

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1285، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرن الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 27 يونيو 1993 من وفاة الدركي د4 سيد ولد محمد ولد الكوري الرقم الإستدلالي 862، العامل سابقًا في هيئة أركان الدرن الوطني (المكتب 4) وذلك إثر مرض طويل يكمل للمعنى عند تاريخ وفاته تسعه عشر (19) سنة، صفر (0) شهر وستة وعشرين (26) يوماً من خدمة الدركي الوطني.

يشطب على المعنى من سجلات الحضور ابتداء من 27 يونيو 1993 (تاريخ وفاته).

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1304، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بمنع شهادة المدرسة العليا للحرب.

المادة الأولى - تمنع شهادة المدرسة العليا للحرب للمقدم جا الحاج عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 70078 وذلك اعتبارا من 25 يونيو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1360، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالاة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - بحال إلى التقاعد النسبي ولأغراض شخصية عسرييو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند الشطب
سيدي ولد مصطفى	رقيب	1308	متزوج وله 4 أطفال	17 سنة 10 أشهر
سيدي محمد ولد احمدو	د د 4	2092	متزوج وله 8 أطفال	16 سنة 04 أشهر
شداد ولد أمحمد	د د 1	1235	متزوج وله 5 أطفال	17 سنة 10 أشهر
سيديتا ولد محمد راصي	د د 2	1779	متزوج وله طفلين	16 سنة 09 أشهر

المادة 2 - سيرود هولا، العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر عملهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 - يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1361، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بمنع شهادة أركان.

المادة الأولى - تمنع شهادة أركان للنقيب أحمد بن أمين الرقم الاستدلالي 74818 وذلك اعتبارا من 31 يوليو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1362، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالاة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - بحال إلى التقاعد النسبي لأغراض شخصية ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وتشكيلاتهم اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة الاجتماعية مدة الخدمة	العمر	التسلكة	تاريخ الشطب
ابنادي عبد الله سالمي	مساعد أول	74021	متزوج	21 س 2 ش 29 ي 33 س	د الهندسة	93/05/30
مسطفى ولد محسنو	رقيب	73271	متزوج	16 س 1 ش 4 ي 40 س	د	93/08/05
مسنان ولد زيدان	رقيب	71235	متزوج	16 س 4 ش 25 ي 42 س	ف س د	93/06/11
حبل ماسار ولد سامي	رقيب	72306	متزوج	17 س 3 ش 00 ي 41 س	م ت د	93/06/02
حسين سالم ولد احمد	رقيب	78268	متزوج	17 س 0 ش 20 ي 35 س	م ع	93/09/05
سريل ولد ابراهيم	رقيب أول	76821	متزوج	16 س 1 ش 29 ي 37 س	م بحرية	93/05/30
محمد ولد عبد الله	رقيب أول	70288	متزوج	17 س 8 ش 12 ي 43 س	م ع ا	93/08/13
الستي محمد الله	رقيب	74637	متزوج	16 س 8 ش 15 ي 33 س	م حوية	93/06/30
سعروز ولد بسا	رقيب	73592	متزوج	16 س 1 ش 20 ي 40 س	م ع 1	93/08/05

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1376، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يقضى
بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.
بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الاولى - تم الثالث يرمي 23 ديسمبر 1993 خلال مرض من وفاة بسكنة نو اكشوط الملازم أول ثام مامادو مالال الرقم الاستدلالي 74103 العامل سلعا بالديرية الجهوية.
يكمل المعنى عند تاريخ وفاته تسعة عشر (19) سنة، إثنين لـ 7/7/72 و ويكلل المعنى عند تاريخ وفاته أربع (4) سنوات سمعة (7) أشهر و تسعة عشر (19) يوما من خدمته.
(2) شهر و سنته عشر (16) يوما من خدمة الجيش الوطني.
الجيش الوطني، يشطب على اسم المعنى من سجلات
الحضور بالجيش الوطني اعتبارا من 21 ابريل 1993.

يُشطب على المعنى من سجلات الحضور بالجيش الوطني
اعتبارا من 24 ديسمبر 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

رسووص مختافية

الستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة الفايسيه (670) منذ فاتي أغسطس 1988

المادة 2 - ينشر هذا القرد في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الاولى - تستهوي ابتداء من 15 يوليوز 1992، حالة استبداع مقتتها سنتين، معمودة للسيد مختار أمبارك بن أحد الشيئ، سلحو إدارة عامة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

رسووص تنظيمية
سقرار رقم 147، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1993، يحدد شروط افتتاح وتنصير مؤسسات النبي بالغرق للأدوية المسعدية للأعراض البيطرية.

المادة الاولى - يرخص في افتتاح مؤسسات النبي بالغرق للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية، وذلك حسب الحالات تغيرها حاصبا بالفنى المسؤول عن بيع الأدوية.
2- قاعدة مخصصة للنبي تتضمن حاجزا يسمى وصول الزوار إلى داخل القاعة، ويتحول بينهم وبين الأدوية البيطرية.
3- رفوفا مخصصة لتصنيف الأدوية وتربيتها نظاميا.
4- مجلدة ذات سعة كافية.

- الأدوية العدبية، والفيتامينات، والمواد الفضائية، فتحب أن تتضمن كافة المعدات الفنية

أنا العيادة البيطرية، فتحب أن تتضمن كافة المعدات الفنية
الواجب توفرها لراجلة الهيئة البيطرية، وخاصة القواعد

المبنية أساساً على أقل تقدير.

- الموارد الخادمة للإسهام (عمل شكل مهالي).

- وتحب أن تتضمن التجهيزات الثالثة على أقل تقدير

1- قاعدة انتظار خاصة بالرجال،

2- قاعة سخّصه لفحص الحيوانات المجترة الصغيرة،

3- قاعة سخّصه لفحص الحيوانات المجترة الصغيرة،

4- قاعة مخصصة لإجراء العمليات، والتوصير بالأشعة

5- حيزاً من الأرض يحتضن حظيرة مخصصة لفحص

الحيوانات الكبيرة،

6- لا يمكن لأحد أن يقتني أو يستغل سوسس

المادة 6- لا يمكن لأحد أن يقتني أو يستغل سوسس

لبيع الأدوية العدبية في السوق المسوول

لبيع المفروض إلزاماً تكفل له تسييرها

لتجربة المفروض إلزاماً تتوفرها قيسن تسد الب

مسوس ولذلك هذه الهيئة، ويستعد من ترخيص بقائمه

للحاجة بذلك الهيئة.

3- رفوفاً مخصصة لتصفييف الأدوية وترتيبها ترتيباً

الآدوية تتنضم إلى تحفتها

والداخل القاعدية نفسها عند الاقتضاء،

1- مكتباً خاصاً بالفنية شطررين، ويضع وصول الزوار إلى

الآدوية تتنضم إلى تحفتها

وتحب أن تقتصر على أقل تقدير

1- قاعدة انتظار خاصة بالرجال،

2- قاعة سخّصه لفحص الحيوانات المجترة الصغيرة،

3- قاعة سخّصه لفحص الحيوانات المجترة الصغيرة،

4- قاعة مخصصة لإجراء العمليات، والتوصير بالأشعة

عند الافتتاح،

5- حيزاً من الأرض يحتضن حظيرة مخصصة لفحص

الحيوانات الكبيرة،

6- لا يمكن لأحد أن يقتني أو يستغل سوسس

المادة 7- يمكن افتتاح مؤسسات بيع الأدوية المستعملة

لآخر أرض البيطرية من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص

شركاً، وذلك حسب الشرط المحددة في الوراء: 3، 4، 5،

6 الذكور أعلاه.

المادة 8- يمكن أن يوجد طلب افتتاح مؤسسة بيع الأدوية

المستعملة للأغراض البيطرية، إلى وزير التنمية الريفية

والبيئة، قصد إتخاذ القرار، ويكون ذلك طلباً على شكل

ملف يتضمن طلباً يحمل طابعاً جيائياً، يبين هوية وصفة صاحب

الطلبات، سنه، أو سبعة للمرتبة الجبوانية، يستفيد من

غير خص بالافتتاح مسؤوله البيطرية، مسلم بين

قبل وزير شتمل المستور على البيعة، الأدوية العروفة بأدوية

الفعنة أو لوزير، أي تلك الأدوية التي يخصه الحصول عليها

لوصفه العامل على الوجه وصف الطبيب البيطري.

وتحب لا تؤدي هذه الأدوية على النحو التالي:

1- الأدوية الصادرة للأدوية الأخرى، وتحب لا تؤدي

* أدوات الأدوات الأخرى الدالة (أغراض)

* أدوات الأدوية العدبية والعتاميات، والركيبل أو الوكلاء

المطربين المسؤولين للمسؤولين للمسؤولين في حالة الحصول

على الترخيص، يتحدد مقرري ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9- يمكن أن يؤدي عدم احترام الترتيبات الجديدة

أعلاه، إلى رفض ترجيحه وإثباته في المحكمة الجنائية

أو النهائي للرئيسيين.

المادة 10- تخضع مؤسسات البيع بالجملة للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية، التي تقويم

بها الصالحة الفنية التابع لوزارة التنمية الريفية والبيئة

(وذلك في نطاق التأثير الفيزيائي، وطبيعه وسائل المواد

البيولوجية).

المادة 11- لا يمكن تسليم دواء بيطري أو مادة صيدلية

الجهازية، سوءً كانت مخصوص عين مطالباً على دائرة

البيطري، قبل حصولها على الطلاق العادي، وظروف إعداده

أعلاه، إلى داخل القاعدة، ويتحول بينهم وبين

الإدوية العدبية لاستخدامها وتصفييفها على شكل مهالي.

المادة 12- يمكن تعيين هذه المواد في السوق الوطنية

وعرضها وتوزيعها على الطلاق العادي، والأدوية

والعماقل في المستودعات غير المخصصة ل المؤسسات التي

يافعها.

المادة 13- سعاقب كل شخص طبعي أو اعتباري تعرضاً

لحرق المادتين 11 و 12 من هذا القرار، طبقاً للنصوص

العمرول بها.

المادة 5- يمكن أن يكون تسيير الصيدلية القروية، فيما

لأدوية العروفة، وكذلك التسيير تحت

السلطة الفنية لمصرع ملائكة على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 6- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 7- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 8- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 9- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 10- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 11- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 12- لا يجوز تسيير الصيدلية القروية، فيما

تحب أن تقتصر على أقل تقدير الأولى، التي

تسيير الأدوية العروفة بالدارية الأولى، التي

تسيير الأدوية العدبية للإنسان الثالثة.

المادة 2. - تفويض صلاحيات التوقيع للسيد أحد يور ولد إمام، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة للتوقيع على:

- الوثائق الحاسبية
 - أوامر السفر وأوراق تنقل كل الموظفين والوكلاء التابعين للوزارة بالنسبة للتنقل داخل البلاد
 - مذكرة العمل
 - أذون الطلبيات
 - الإرسالات
 - تسييرات النقل
 - أصول البرفيات بمختلف أنواعها (البرقية، التلكس، الفاكس)
 - بريد الوزارة باستثناء المراسلات الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، والمنظمات الدولية
 - البلاغات في الإذاعة والتلفزة وجريدة الشعب وأورزوه (الأفق)
 - نسخ القرارات والقرارات والتعليمات الوزارية
 - صفقات وزارة التنمية الريفية والبيئة أثناء غياب الوزير، وبالنسبة لهذه الصلاحية الأخيرة فإن توقيع الأمين العام يسبق بالعبارة التالية "عن الوزير وبتفويض منه، الأمين العام".
- المادة 3. - يبدأ سريان مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2 يونيو 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14. - يجب على الأشخاص الذين يتوفرون على خص موقته سابقه لصدور هذا القرار أن يتقدوا بتربياته في غضون سنة وذلك طبقا للنصوص العمومية بها تحت طائلة السحب النهائي للرخصة.

المادة 15. يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نحو ص مختارة
سقرار رقم 145، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة وتفويض صلاحيات التوقيع له.

المادة الأولى - يكلف السيد أحمد يور ولد إمام، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة تحت سلطة الوزير بمرافقه سير كل إدارة القطاع وخاصة:

- متابعة ومراقبة تنفيذ القراراتتخذ من طرف الوزير
- مراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع والتي يتولى تنسيق نشاطاتها
- تسيير الوارد البشري والمالي والمادي للوزارة
- السهر على إعداد موازنة القطاع ومراقبة تنفيذها
- المتابعة الإدارية للملفات والإشراف على العلاقات مع المصالح الخارجية وتنظيم مرور المعلومات
- مركزية البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات، والمصالح الكلفة بمعالجة الملفات
- دراسة وتحليل كل مشاريع الرسائل والوثائق الإدارية الموجهة لتوقيع الوزير.

وزارة التهذيب الوطني

المادة 1. - ممثل عن إدارة الوصاية الكلفة بالمؤسسات العمومية بوزارة المالية، عضوا

المادة 2. - ممثل عن الإتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، عضوا يتم تعين الأعضاء اسمايا من طرف الوزارات العنية.

المادة 3. - يمكن للجنة أن تلحق بها كل شخص ترى مشاركته ضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 4. - سيتم تحديد الوصفات المرجعية لهمة اللجنة والتي تحدد طريقة عملها ووسائل وجدول أعمالها وكذلك النهجية اللازمة اتباعها من طرف الوزير باقتراح من اللجنة الإدارية التنفيذية.

المادة 5. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نحو ص مختارة
سقرار رقم 149، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين لجنة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات ومدارس ومرافق التعليم الفني والمهني.

المادة الأولى - في إطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفني والمهني تم إنشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد للمؤسسات ومدارس ومرافق التعليم الفني والمهني أطلق عليها اسم "اللجنة".

المادة 2. - تكون اللجنة من :

- المسؤول عن مكتب التنظيم والناهج بوزارة التهذيب الوطني رئيسا
- ممثل عن مديرية التعليم الفني عضوا، مكلفا بالسكرتارية
- ممثل عن مديرية التكوين المهني والتدريبات، عضوا
- ممثل عن مديرية التكوين البحري، عضوا

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 424، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد الخثار ولد أحمد سالم، المولود بتاريخ 1965 بأبى تلميت، الموريتاني الجنسية، (إعلان ميلاد رقم 654 من مركز الحالة الدينية بأبى تلميت بتاريخ 24 فبراير 1975) الحاصل على إفادة دكتور في الطب من جامعة تشرين/بسوريا، دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتباراً من 17 يونيو 1993 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 431، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة اجتماعية.

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة الزهرة بنت حمدي المولودة بتاريخ 1967 بأبى تلميت التلميذة الموظفة الحاصلة على شهادة ممرضة اجتماعية من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (رتفعت 1989 - 1990) ممرضة اجتماعية مستوى ثانى درجة أولى (العلامة القياسية 300) وذلك اعتباراً من 6 فبراير 1993 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 433، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متخصص حاصل على الليسانص.

المادة الأولى . - يرسم السيد الخثار ولد محمد بحظيه الأستاذ المتخصص الحاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذ حاصل على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من 12 يناير 93 مع الاحتفاظ بأقدمية ستة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصووص مختلفه سقرار رقم 132، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتفويض التوقيع إلى الكاتب العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة.

المادة الأولى . - يفوض توقيع المستندات المتعلقة ببعض الأيف ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة إلى السيد فال يوسف، المستشار الفني وذلك مدة الإجازة الإدارية للسيدة الكاتبة العامة لسنة 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرار رقم 417، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد محمد ولد زادي، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بتجكجة (إعلان ميلاد رقم 44 بتاريخ 12 مارس 1974 من طرف حاكم تجكجة) الحاصل على إفادة دكتور في الطب جامعة تشرين بسوريا، دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 8 سبتمبر 93 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 423، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد منيه، الموريتاني الجنسية، الدكتور من سلك مساعدى الدولة، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990، الحاصل على شهادة دكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ عن ملحوظة الأقدمية ومن 8 يونيو 1993 من ناحية الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الطب السنوي الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 13 سبتمبر 1993 وبدون أقدمية إضافية.

سقرار رقم 434، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكتوراه في الطب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرار رقم 440، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أمبای عبد الكريم، مفتش خزينة مستوى ثاني درجة ثانية (العلامة القياسية 920) منذ 12 يوليو 1991، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية في خدمات الخزينة بفرنسا، إداريا من السلك المالي مستوى ثاني درجة ثلاثة (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من 8 نوفمبر 1992، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 445، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد أحمد ولد سيدى، الأستاذ المتدرب الحاصل على الليسانص (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ 25/7/89، أستادا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 11/3/91، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ويرسم الاشخاص التالية انساؤهم، الموريتاني الجنسية، الحاصلين على إفادة دكتور في الطب، دكتورة في الطب السنوي الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك طبقا للبيانات التالية، وبدون أقدمية إضافية:

1 - انراوري ماسادو، مولود بتاريخ 10 أكتوبر 63 متواشوط (اعلان ميلاد رقم 36 مقدم من طرف بلدية بوانتشو ط بتاريخ 11 أكتوبر 1963)، حاصل على إفادة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوبان (الاتحاد السوفيتى سابقا).

2 - محمد محمود ولد محمد عبد الوود، مولود بتاريخ 63 متواشوط (اعلان ميلاد رقم 451 مقدم من طرف قاضي محكمة بواكشوط بتاريخ 26 يونيو 1969)، حاصل على إفادة دكتور في الطب من معهد الطب بامييسك (الاتحاد السوفيتى سابقا).

3 - سيدى أحمد ولد سيدى، مولود بتاريخ 63 بازويرات (اعلان ميلاد رقم 42 مقدم من طرف ضابط الحالة الدينية بازويرات بتاريخ 3 مايو 1980)، حاصل على إفادة دكتور في الطب من معهد الطب بامييسك (الاتحاد السوفيتى سابقا).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرار رقم 438، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد أحمد، المولود بتاريخ 11 نوفمبر 1962 بأطار الموريتاني الجنسية، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب سوسوكو البروكوف (الاتحاد السوفيتى سابقا) دكتورا في

مقرر رقم 453، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد دو ولد آداه، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بأطار (إعلان ميلاد رقم 383 بتاريخ 14/10/68) مقدم من طرف العمدة بأطار) الحاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس كلية طب الأسنان بالرباط، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 19 ديسمبر 1993، بدون أقدمية إضافية.

المادة الأولى - تعديل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987 وذلك فيما يتعلق بالسيد ماسادو يحيى، معلم للرياضة البدنية. يدل من : ماسادو يحيى، مولود بتاريخ 1961 بكيفه. يقرأ : يحيى ماسادو، مولود بتاريخ 1961 بكيفه. والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين استاذ متدرج في التعليم العالي.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد أشمخو ولد أعلى، الاستاذ الحاصل على الليسانس الدرجة الرابعة بيتيسبورغ بالولايات المتحدة الأمريكية استاذًا متدرجا بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 15/12/90.

مدة التدريب سنتين.

مقرر رقم 452، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد اللواد، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 18/5/1993، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 31/12/1964 بلعيقات (إعلان ميلاد رقم 9 بتاريخ 2/8/72)، الحاصل على إفادة دكتور في طب الأسنان من جاسعة طب الأسنان موناستير/تونس، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ، بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

تصوّص تنظيمية

سقرار رقم ١٤١، صادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٣، يتضمن افتتاح السابقات المباشرة والمهنية لدخول الدراسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى - تفتح السابقات المباشرة والمهنية أمام الشعبتين العربية، والمزدوجة من السلك «أ» (الفنين السادس).

وب (ممرضى الدولة) وج (الممرضين الصحيين الاجتماعيين).

المادة ٢. - يصل عدد المقاعد المفتوحة للسلك بـ ٤٠ مقعداً للعربية و ٢٠ مزدوجة من بينها ٢٢ مخصصة للسابقة المهنية، ١٤ مقعداً للشعبية العربية و ١٣ مقعداً للشعبية المزدوجة.

المادة ٣. - يصل عدد المقاعد المفتوحة للسلك إلى ٤٠ مقعداً للعربية و ٢٠ مزدوجة من بينها ٢٢ مخصصة للسابقة المهنية يساوي ١٤ للسابقة المهنية والعربية ٨ مقاعد للسابقة المهنية المزدوجة.

المادة ٤. - عدد المقاعد المفتوحة أمام المتسابقين المهنيين لسلك أ (فني عالي للصحة)

٢٦ مقعداً توزيعها ١٢ للشعبية العربية، ١٤ للشعبية المزدوجة.

المادة ٥. - يتكون ملف الترشح مما يلي:

- طلب بخط اليد يحدد فيه الساقية المطلوبة تتم إحالته من قبل السلطة الخاتمة.

- إعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- إفادة تحسين خبرة

- نسخة من عقد إداري يوضح الوضعية الإدارية للترشح

- ٤ صور شمسية.

الشعبية المزدوجة

الشعبية العربية

السلك

القسم

المقاعد المباشرة

المقاعد المهنية

المهنية

العدد

ال المهني

ال المهني

ال المهني

ال المهني

فني عالي امراض عيون

فني عالي الاشعة

فني عالي المختبر

فني عالي الصيدل

8

12

14

26

ممرض الدولة

أ

ب

ممرضون اجتماعيون صحيون

8

12

14

26

اجتماعيون

ج

المادة 11 - توجيه طلبات الترشح إلى مدير المدرسة الوطنية للسجدة العمومية قبل 15 أكتوبر 1993 تاريخ الافتتاح للتسجيل

المادة 12 - يحدد رئيس لجنة الامتحان لجنة الامتحان المقرر من قبل هذه الإجارة ويوضع كل موضوع في الجدول التالي:

المادة 13 - تخري المسليقات المباشرة والمهنية اعتباراً من 15 أكتوبر 1993 بالدرسة الوطنية للسجدة العمومية مطبقاً على مدنقشوم ويجعل في طروف حاسمه به

السابقة المهنية

العنوان	الموافق	التاريخ (التوفيق)
الشوراب	الوصي	الرابع عشر (التوقيت)
2	مقالة	8 1993/10/26
3	موضوع محظوظ	11 1993/10/25
2	مقالة	8 1993/10/25
3	رسوخ مهني	11 1993/10/25
2	مقالة	8 صباحتا 1993/10/25
3	رسوخ مهني	11 1993/10/25
1	حصص	8 صباحتا 1993/10/25
2	رسوخ مهني	11 1993/10/25
3	رسوخ مهني	11 1993/10/25
السابقة المباشرة		
الفوارب	الواضي	التاريخ (التوقيت)
2	مقالة	8 1993/10/26
3	علوم طبيعية	11 1993/10/26
2	مقالة	8 صباحتا 1993/10/26
3	علوم طبيعية	11 1993/10/26
1	حصص	8 صباحتا 1993/10/26
2	مقالة	11 1993/10/26
3	علوم طبيعية	11 1993/10/26
المادة 14 - تشتمل كل مسابقة على سوسيولوجيين كتابين تحديد طبيعتها وفترتها وضوابطها طبقاً للجدول التالي:	المادة 15 - تقصي من المسابقة علاوة مصدر	المادة 16 - تتشكّل لجنة الامتحانات، ولجنة الرقابة، ولجنة المسح على السحر الشاري
المادة 17 - لجنة الامتحانات، ولجنة الرقابة، ولجنة المسح على السحر الشاري	المادة 18 - مدير طبيعة المسؤولية أو مستلم	المادة 19 - رئيس: مدير طبيعة المسؤولية أو مستلم
المادة 20 - رئيس: الدكتور إسلام ولد عبد الحميد، المدير الإداري والمالي، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية		

لجنة التصحيح:
الرئيس: مدير الوظيفة العمومية أو ممثل.
الأعضاء:
الدكتور إسلام بن عبد الحفيظ، المدير الإداري والمالي بوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية.
يو بيكر ما، مستلا عن وزارة الوظيفة العمومية.
الدكتور مشير ولد أون (ادارة الحسابات الصحفية) و ص
ش!
الدكتور كولوبالي تيرنون عشان و ص ش ا
عبد الله ولد محمد لحبيب مشروع الصحة والسكان
سي سيادو حسبيا (و ص ش ا)
كان سيدني بيدري (د ا او)
بابا خم جان (م و ص ع)
احمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001
السالم الناجي بن محمد موسى (م و ص ع)
السالم الناجي ولد محمد موسى (م و ص ع)
احمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001
محمد الحافظ ولد اساماعيل الرقم الاستدلالي 36354
محمد ولد الحا ابراهيم الرقم الاستدلالي 25135
جاساغو سدو آلرقم الاستدلالي 17804
عبد الله بن محمد أحمد الرقم الاستدلالي 25173
احمد بن سيد الابن الرقم الاستدلالي 48304
عبد الرحمن بن محمد سيدينا الرقم الاستدلالي 26550
محمد ولد الكوري الرقم الاستدلالي 26496

المادة 17. تشرف لجنة التحكيم على سير الوارد طبقاً لترتيبات المرسوم 93 - 48 بتاريخ 2 مارس 1993 وللسفر رقم 110 بتاريخ 24/8/1993 المحدد لشروط وسير ودخول مؤسسات التكوين

المادة 18. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأعضاء: يوبكر با سيد ولد طيبة العمومية
محفوظ بن بي سيد ولد طيبة (و ص ش)
الدكتور مشير ولا اوين إدارة حماية الصحة (و ص ش)
الدكتور أتيرو عشان (و ص ش)
عبد الله ولد محمد لحبيب مشروع الصحة والسكان
سي سيادو حسبيا (و ص ش)
كان سيدني بيدري (سرير الاستطباب الوطمي)
بابا بلخم جان (م و ص ع)
السالم الناجي ولد محمد موسى (م و ص ع)
احمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001
محمد الحافظ ولد اساماعيل الرقم الاستدلالي 36354
محمد ولد الحا ابراهيم الرقم الاستدلالي 25135
جاساغو سدو آلرقم الاستدلالي 17804
عبد الله ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 48304
عبد الرحمن ولد محمد سيدينا الرقم الاستدلالي 26550
محمد ولد الكوري الرقم الاستدلالي 26496
وان سالف

لجنة الرقابة:
الرئيس: وان ساليف سرافقب عام المدرسة الوطنية للصحة
العمومية
الأعضاء:
أحبابي اسادو (د ا او)
اندوسيي ابودج (م ا او)
سريرم جان (م ا او)
حالو عشان (م ا او)
فاطمة بنت محمد محسود (مصلحة التكوين)
أكاما حامدو عمر (مصلحة التكوين)
حاجحة بيت الدولة (مصلحة التكوين)
عائشة فال (مصلحة التكوين)
لرامط بن شيخنا (ستقطة تو اكتشو ط)
احمدو بن ارميا (و ص ش)
يو بيكر با سيد ولد طيبة العمومية

٣ إعلانات

الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٠٧ فبراير
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	٢٠
الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٧ مارس
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	١٤
الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٠٤ ابريل
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	١٢
الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٠٢ مايو
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	١٠
الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٠٦ يونيو
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	١٢
الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	٠٤ يوليو
الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	١٠

اما بالنسبة للجلسات الاستعجالية فإننا نحدد لها يوم الخميس من كل أسبوع عند الساعة العاشرة صباحاً كما نأسير بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية والله الموفق

الرئيس

الجريدة الرسمية	موعد الجلسة	الوقت	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة جنحية	الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية	الساعة 10 صباحا	جلسة مدينة	الجريدة الرسمية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشريعي رقم 393 المقدم بتاريخ 7/4/1993، طلب السيد محسد ولد حبيب، المقيم في دائره اترارزة المنسى طلب تسجيل بالسجل العقاري في تقرير مساحتها بـ 216 متر مربع مفعوله في بيارات وتعزف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 87 الحمراء رقم 145 و 147 و تحددها من الشمال شارع، ومن الجنوبي الشرقي رقم 90، و يحدها من الشمال القسيمة رقم 88، ومن الشمالي الشرقي رقم 90، و يحدها من الجنوب شارع، بين الغرب ساحة عمومية ملک له رقم 93/4/29. حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابعاً للطلب الشريعي رقم 394 المقدم بتاريخ 7/4/1993، طلب السيد أحمد ولد حبيب، المقيم في دائره اترارزة المنسى طلب تسجيل بالسجل العقاري في تقرير مساحتها بـ 216 متر مربع مفعوله في بيارات وتعزف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 88 الحمراء رقم 90، و يحدها من الشمال القسيمة رقم 87، ومن الغرب ساحة عمومية ملک له رقم 94 و 90، و من الجنوب شارع يانن البني، ملک له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 11/5/85. حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابعاً للطلب الشريعي رقم 406 المقدم بتاريخ 30/10/1993، طلب السيد محمد سالم ولد رحيم، المقيم في دائره اترارزة المنسى طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المنسى حضرى مستند تقرير مساحتها بـ 360 متر مربع مفعوله في شرق الطرف الحري في تقرير مساحتها من الشمالي شارع، ومن الجنوبي الشرقي رقم 146 و 148، و تحددها من الشمال شارع، ومن الجنوبي الشرقي رقم 90، و يحدها من طرف الوالي بتاريخ 13/2/89. حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

إعلان ضياء

يرفع إلى علم الجمهورية ضياء نسخة من السيد العقاري رقم 3365 الذي ولد سنة 1950 تاو حفت، تاجر بوكشوط كاتب الضبط

إعلان ضياء

يرفع إلى علم الجمهورية ضياء نسخة من السيد العقاري رقم 1756 الذي ولد في 15/11/1946 دائرة الترارزة ملک للشيدة سريم بنت سمعط الله ولد بطار كاتب الضبط

إعلان ضياء

يرفع إلى علم السوق سلکا للسيد محمد عبد الله ولد عبد الله، تاجر قاطن بوكشوط لكسبر كاتب الضبط

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية ٌ تصدر يومي ١٥ ٍ و ٣٠ من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العاديّة ٤.٠٠	الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب ١٨٨ نوакشوط - موريتانيا	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي ٤.٠٠	تقديم الشراكات و جواباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	لا تتصل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بضمون الإعلانات
الدول الأخرى ٥.٠٠	رقم الحساب البريدي ٣٩١ نوакشوط	اشتراكات شرين النسخة
شراء الاعداد شرين النسخة		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى